

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩) لسنة ٢٠٢١/١/٣١ بتاريخ

بشأن شروط وضوابط وإجراءات الترخيص بمزاولة عمليات المقاصة والتسوية للعقود التي يجري التعامل عليها في بورصات العقود الآجلة (وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩)^١

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛
وعلى قانون الإيداع والقيّد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط هيكل ملكية الشركة التي تباشر نشاطي الإيداع والقيّد المركزي للأوراق والأدوات المالية الحكومية وضوابط تشكيل مجالس إدارات الشركات التي تباشر نشاطي الإيداع والقيّد المركزي؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١؛

قـرـر

(المادة الأولى)

يجب على الشركات الراغبة في الحصول على ترخيص بمزاولة عمليات المقاصة والتسوية للعقود التي يجري التعامل عليها في بورصات العقود الآجلة، استيفاء الشروط الآتية:

^١ تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٥ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩.

رئيس الهيئة

- ١- ألا يقل رأس المال المصدر للشركة عن مائة مليون جنيه مصري أو ما يعادله من العملات الأجنبية بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزي المصري، ويُشترط أن يُدفع (٢٥%) منه عند التأسيس على أن يُستكمل سداد الباقي عند الترخيص بمزاولة النشاط.^٢
- ٢- أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة عمليات المقاصة والتسوية للعقود التي يجرى التعامل عليها في بورصات العقود الآجلة وغيرها من الأدوات المالية المتداولة بالبورصات المصرية على النحو الذي توافق عليه الهيئة.^٣
- ٣- أن يكون للشركة مقر مستقل مخصص لمزاولة النشاط وأن يتوافر به التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لممارسة النشاط وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة.
- ٤- حصول أعضاء مجلس إدارة الشركة على مؤهل عال.
- ٥- أن يتوافر في العضو المنتدب للشركة خبرة في أحد مجالات العمل التمويلي المصرفي أو غير المصرفي لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يكون سبق له تولي منصب إشرافي من مستوى مناسب في إحدى المؤسسات المالية المصرفية أو غير المصرفية.
- ٦- أن يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة الحد أدنى من الإدارات التنفيذية الآتية:
 - إدارات مسئولة عن أنشطة المقاصة والتسوية والإيداع والقيود المركزي.
 - الإدارة المالية.
 - إدارة المخاطر.
 - إدارة المراجعة الداخلية.
- ووجب أن يتوافر في مديري الإدارات المذكورة خبرة عملية مناسبة لا تقل عن سبع سنوات في مجالات عمل الشركة.
- ٧- اجتياز الفئات المشار إليها بالبندين (٥، ٦) المقابلة للشخصية التي تجريها الهيئة معهم في هذا الشأن.
- ٨- أن يكون مراقب حسابات الشركة من بين مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل المعد من الهيئة لهذا الغرض وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه.
- ٩- التتعهد بالالتزام بقواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرين عن مجلس إدارة الهيئة، وذلك دون الإخلال بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.

٢ تم استبدال البند (١) من المادة الأولى بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢.
٣ تم استبدال البند رقم (٢) من المادة الأولى بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٥ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩.



رئيس الهيئة

- ١٠- عدم صدور أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في أحد الجرائم الجسيمة المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي أو قانون مكافحة غسل الأموال أو حكم بإشهار الإفلاس، ضد أي من مؤسسي الشركة أو مساهميها الرئيسيين أو أعضاء مجلس إدارتها أو المديرين الرئيسيين لها خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص، وذلك ما لم يكن قد رد إليه اعتباره^(٤).
- ١١- عدم صدور حكم بالإعسار ضد أي من مؤسسي الشركة أو مساهميها الرئيسيين خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص.
- ١٢- سداد رسم الترخيص بواقع مبلغ قدره مائة ألف جنيه.

(المادة الثانية)

- يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به المستندات المؤيدة لاستيفاء الشروط الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار، بالإضافة إلى المستندات الآتية:
- ١- بيان بأسماء المساهمين وجنسياتهم ونسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة.
- ٢- بيان بالمساهمات التي تمثل (١٠%) على الأقل في أي مؤسسات مالية أخرى عاملة في مصر والمملوكة للمؤسسين أو المساهمين الذين تزيد نسبة ملكيتهم على (١٠%) من أسهم الشركة.
- ٣- إقرار من الممثل القانوني للشركة بأنه يتوافر لدى الشركة الإمكانيات الفنية وأنظمة المعلومات، وآليات إدارة المخاطر، ونظام لفحص الشكاوى.
- ٤- إقرار من العضو المنتدب بأنه المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة مع تفرغه الكامل لذلك، وكذا إقرار من مديري الإدارات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بتفرغ كل منهم لعمله بالشركة.

(٤) يقصد بالجرائم الجسيمة في تطبيق أحكام هذا القرار، الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي لا يقل حدها الأقصى عن خمسمائة ألف جنيه في أي من القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي أو قانون مكافحة غسل الأموال.

رئيس الهيئة

وتقوم الهيئة بمنح الشركة طالبة الترخيص شهادة باستلام المستندات المطلوبة في حال تقديمها مستوفاة، على أن ثبت في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة.

(المادة الثالثة)

يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية. مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦
WWW.FRA.GOV.EG